

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمـان الزراعي والتعاوني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلـى القانون رقم ١٠٥ لـسنة ١٩٦٤ بـإنشاء المؤسـسة المصرية العامة للأئـمان الزراعـي والتعاونـي والبنـوك التـابـعة لها بالـمحافظـات ،

وعلـى القرـار الجـمهـوري رقم ٣٥٤٦ لـسنة ١٩٦٢ بـإصدار لـائـحة نظام العـاملـين بالـشـركـات ،

وعلـى القرـار الجـمهـوري رقم ٨٠ لـسنة ١٩٦٣ بـإصدار لـائـحة نظام العـاملـين بالـمـؤـسـسـاتـ العـامـة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأئمـان الزراعي والتعاونـي منـ السـادة :

- | | |
|-------|--|
| رئيسا | (١) سامي حسن أبو العز
(٢) وكيل وزارة الزراعة المختص بشئون المناطق الزراعية بالمحافظات
.....
.....
.....
.....
.....
..... |
| أعضاء | (٣) وكيل وزارة الخزانة
(٤) وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
(٥) وكيل البنك المركزي المصري
(٦) السيد / خلف الله منها حسن
(٧) السيد / محمود محمد حسن فرج
..... |

مادة ٢ - يحدد مرتب السيد / سامي حسن أبو العز رئيس مجلس الإدارة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه في العام ، وبصرف له بدل تأمين قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويـاً .

وذلك دون إخلال بما تتفقـيـ بهـ المـادـةـ (٦٤)ـ منـ القرـارـ الجـمهـوريـ رقمـ ٣٥٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ مـالـفـ الذـكـرـ .

مادة ٣ - تحدد مكافأة للمصريـةـ لـكـلـ منـ السـيدـينـ :ـ خـلـفـ اللهـ مـهـنـاـ حـسـنـ وـمـحـمـودـ مـحـمـودـ حـسـنـ فـرـجـ بـوـاقـعـ ٣٠٠ـ جـنـيهـ فـيـ الـعـامـ .

مادة ٤ - ينشرـهـذاـ القرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ مـاـ

مـدـرـبـرـاسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ١٤ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ١٤٨٤ـ (٢٠ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٤)ـ

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٥ لـسـنةـ ١٩٦٤

يمنع علاوة استثنائية للعاملـينـ بالـمـؤـسـسـاتـ العـامـةـ

رئيسـ الجمهـوريـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ

وعلـىـ قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـ رقمـ ٣٥٤٦ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ بـلـائـحةـ نـظـامـ العـاملـينـ بـالـشـركـاتـ التـابـعةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ العـامـةـ

وعلـىـ قـرارـ رئيسـ الجـمهـوريـ رقمـ ٨٠٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ بـسـرـيـانـ لـائـحةـ نـظـامـ العـاملـينـ بـالـشـركـاتـ عـلـىـ العـاملـينـ بـالـمـؤـسـسـاتـ العـامـةـ

قرر :

مادة ١ - يـتـعـنـقـ فـيـ أـولـ يـولـيـهـ سـنةـ ١٩٦٤ـ العـاملـونـ فـيـ المـؤـسـسـاتـ العـامـةـ وـالـشـركـاتـ التـابـعةـ لهاـ التـيـ كـانـتـ تـطـبـقـ حـتـىـ تـارـيخـ ٢٠ـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٦٤ـ نـظـامـ المـرـتـبـاتـ الـوارـدـ فـيـ القـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـنـظـامـ موـظـفـيـ الدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لهـ ، أوـ نـظـامـ المـرـتـبـاتـ وـالـأـجـورـ الـوارـدـ فـيـ كـادـرـ عـمالـ الـحـكـومـةـ ، أوـ كـادـرـ عـمالـ الـمـصـانـعـ الـحـرـيـةـ ، عـلاـوةـ إـضـافـيـةـ مـنـ عـلاـواتـ الـدـرـجـةـ الـمـوـضـوعـينـ فـيـهاـ بـمـدـدـ أـدـنـىـ قـدـرهـ ١٢ـ جـنـيهـ سـفـرياـ وـلـوـ جـاـزوـ المرـتـبـ نـهاـيةـ مـرـبـوطـ تـلـكـ الـدـرـجـةـ ، أوـ يـمـنـعـ بـدـاـيـةـ مـنـ بـوـطـ الـدـرـجـةـ أـيـهاـ أـكـبـرـ .

وـمعـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ صـافـ ماـيـقـنهـ عـاملـ بـعـدـ مـنـعـهـ عـلاـوةـ إـضـافـيـةـ المـشـارـإـلـيـهاـ يـقـلـ عنـ صـافـ ماـيـقـنهـ عنـ شـهـرـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٦٤ـ اـنـقـصـ رـهـ المـؤـسـسـةـ العـامـةـ ، أوـ الشـرـكـةـ الـتـابـعـةـ لهاـ عـاملـ ، الفـرقـ عـلـىـ أـنـ يـسـتـهـلـ هـذـاـ الفـرقـ مـنـ عـلاـواتـ الـتـيـ تـسـتـحقـ لـهـ مـسـتـقـبـلـاـ بـوـاقـعـ نـصـفـ عـلاـوةـ .

مادة ٢ - لاـتـغـيـرـ عـلاـوةـ إـضـافـيـةـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ مـيـعادـ عـلاـوةـ الدـوـرـيـةـ .

وـيـمـنـعـ عـلاـوةـ إـضـافـيـةـ وـلـوـ قـامـ بـالـعـاملـ سـهـبـ مـنـ أـسـهـابـ الـحـرـمانـ مـنـ عـلاـوةـ الـمـادـةـ الـأـدـيـةـ أوـ تـأـجيـلـهـ .

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ مـاـ

صـدرـ بـرـاسـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ١٤ـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ ١٤٨٤ـ (٢٠ـ سـبـتمـبرـ ١٩٦٤)ـ

جمال عبد الناصر